



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم أحمد بابان و محمد صائب التشيبي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمثون قس كوركيس و حسين أبو الثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / فائز محمد حسين عباس/ وكيله المحامي على حسين السعدي .
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الملزم الحقوقي .
وليد كريم تعان .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان قيادة قوات الشرطة الوطنية / الادارة أصدرت أمرها المرقم (٢٢٢٤٩) في ٢٠٠٨/١/٢٢ لستناداً لكتاب مكتب وزير الداخلية رقم (٣٠٢٧٨) في ٢٠٠٧/١٢/١٥ القاضي بإحالة موكله المدعى على التقاعد استناداً لأحكام الفقرة (١) / رابعاً من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ ، ولما كانت الفقرة المنكورة أعلاه قد أثبتت ببنص القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ التعديل الأول لقانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والنتائج اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون التقاعد الموحد في ٢٠٠٦/١/١٧ استناداً لل المادة (١٩) من قانون تعديل قانون التقاعد رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث لم تد ذلك صلاحية وزير الداخلية او غيره بإحالة موكله المدعى إضافة إلى عدم توفر شروط الاحالة على التقاعد بموكله . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ ولم يبيت بالتلظيم رغم مرور المدة القانونية. أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ طالباً الحكم بإلغاء الامر الصادر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٣٠٢٧٨) والمسرخ

(٣-١)



في ٢٠٠٧/١٢/١٥ وإلزامه باعادته إلى الوظيفة وقبول مباشرته فيها ونتيجة لمرافعه الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وبعد إضماره ٢٠١٠/٦/٦ حكماً يقضى برد الدعوى شكلاً كونها مقامة خارج المدة القانونية التي اشتراطتها أحكام الفقرة (ز) من البند ثانياً / المادة ٧ / من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث وجدت المحكمة ان المدعى سبق ان تظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ واقام الدعوى المرقمة (١٣٤/٢٠٠٩) معتمدة على هذا التظلم ردت شكلاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ ثم عاد ونظم ثانية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ واقام هذه الدعوى المرقمه (٦٦/٢٠١٠) معتمداً على التظلم المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ لذا وجدت المحكمة ان التظلم الذي يعتد به إقامة الدعوى هو التظلم الأول المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ الذي قدمه الطاعن لدى الجهة الإدارية المختصة . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي أعتمدها ذلك لأن المميز (المدعى) سبق ان تظلم من أمر حالته على التقاضى لدى المدعى عليه وسجل تظلمه في (٢٠٠٩/٥/٢٤) واقام الدعوى المرقمه (١٣٤/٢٠٠٩) لدى محكمة القضاء الإداري ولاقتضيه الدعوى خارج المدة القانونية قررت المحكمة في (٢٠٠٩/١٢/٢١) الحكم برد دعوه من الناحية الشكلية ثم تظلم المدعى ثانية لدى المدعى عليه في (٢٠٠٩/١٢/٢٨) واقام الدعوى المميز حكمها في (٢٠١٠/٤/٢) معتمداً على التظلم الثاني وحيث ان العبرة في التظلم الاول وهو الذي يعتد به في إقامة الدعوى وليس التظلم الثاني وحيث ان التظلم الاول سجل بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٢٤)

(٤-٢)

كوهماوى عبراو
داد كاي بالآي نيتتيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠/٧/٩ تمييز / اتحادية

وان المدعى أقام دعواه في (٢٠١٠/٢/٢) لذا تكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما تكون دعواه واجبة الرد شكلاً وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز الى رد الدعوى من هذه الجهة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقررت تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٥.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التقشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو العن